في السفر الا لمصلحة مقطوع بها ولو عن ادكيله المذكور في
اثنا سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما تحت
اما المعسر فله السفر بغير رضى الداين ولو سفرا مخوفا واذا حل
اثناه المؤجل فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناه دين
حال ما لم يصرح به وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن
حج بمال حرام لم يكن حجه مبرورا وبعد قبوله بل قال الامام
احمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة خشي عليه ان تكون
تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في طريقه
ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل
والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه
من تناوله ما ليس بطيب نفسا لعل الله ان ينظر اليه بعين
الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته له قاله
الغزالي رحمه الله الا قوله فذهابا فقط وينبغي ان يجتهد في
ارضا من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى فمن له ابوان
او احدهما وان علا يسن ان لا يحج الا باذنهما او اذنه فان
فان منعاه من نسك فرض الاسلام او النذر ولو مطلقا
او القضاء لم يلتفت الى منعهما بل يعصي الاصل بمنعه وان كان
الفرع فقيرا الا ان كان لغرض معتبر فتجب الطاعة كخوف طريق
وكذا اذا كان يريد السفر مع رفقة غير مامونين ويمكن ان
يتاخر حتى يجد رفقة مامونين وان منعه احد ابويه من غير
فرض العين وجبت طاعته وان علا ولو مع الاقرب منه او كان
رقيقا او كافرا لكن يشترط اسلامه في الجهاد لان الكافر متهم
بالمنع لدينه فان اذن الاصل واحرم الفرع فله تحليله هنا

ان

ان لم يقصد بنسكه التطوع نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين
ان زاد النفع او الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من
ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا والا فله
السفر بغير الاذن بشرط امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب
بحرا واذا اراد الرجل ان يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن
لاحد ابويه ولا لوليه منعه من الحج ماشيا ذلك اما الانثى فلو
ليها ولكل زوجها منعها من الحج ماشية ويجب استيذان
زوج على امة مطلقا كسيدها وعلى حرة تنقضت مهرها الحال في
غير فرض وان قصدت نحو تجارة اما في الفرض كنذر قبل نكاح
او بعده باذنه فيسن فلها ان تحرم به بغير اذنه وان كان
له منعها منه كتحليلها ولو صغيرة لا توطأ ما لم يتضيق
بخوف عضب بقول طبيبين عدلين او بنذرها باذنه او بقضا
تعهد وطيها بعد النكاح عالما او جاهلا وحبسها حتى فات
وقد اذن في الاحرام وما لم تسافر معه وهو محرم ولم يفت عليه
استمتاع بان احرم ايضا والا بان تضيق بما ذكر او سافرت
معه وهو محرم ولم يطل زمن الاحرام ومتى احرمت او طلق لكنه
لم يتحلل فليس له منعها من الاحرام ولا تحليلها منه وان خالف
في بعضه في النفقة والزوج الطفل ان راى وليه المصلحة في
منع زوجته وتحليلها جاز والا فلا وللزوج كوليه بالشرط المذكور
اي المصلحة حبس مطلقته البائن والرجعية والمفسوخ نكاحها
الى مضي العدة ثم بعد انقضائها ان ادركت الحج فذاك والا فهي

Copyright © King Saud University